المحور الأول: مدخل عام لمادة حقوق الإنسان

-مفهوم حقوق الإنسان-

احتل مفهوم حقوق الإنسان أهمية في الآونة الأخيرة، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية، وسواء من قبل الفقه الداخلي أم من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية.

إن مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة، وتعتمد معرفته على معرفة جزئية المركبين منه، وهو تركيب يتكون من الجمع بين مفهومين متخصصين، كلمة حق بصيغة الجمع(حقوق)، ومفهوم (الإنسان) الذي ورد منفردا.

إن مفهوم حقوق الإنسان مفهوم حديث نسبيا، إذ يعود إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، ولكن حداثة المفهوم لا تعني بالضرورة حداثة مضمونه، فحقوق الإنسان بوصفها مضمونا سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل نستطيع القول بأن عبارة (حقوق الإنسان) بوصفها مضمونا ترجع لذلك الوقت الذي ظهر فيه مفهوم كل من (الإنسان) ومفهوم (الحق) وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له.

ترتيبا على ما سبق نتناول مفهوم حقوق الإنسان على النحو التالي:

أولا: الحق

1-الحق في اللغة: الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك يعرف الحق عند بعض اللغويين لأنه الملك والمال الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك.

ويرى ابن منظور أن الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، ويستعرض معان جديدة تفيد الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين. ويرى الجرجاني في تعريفه للحق بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار.

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة يمكن القول أن الحق هو:" الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لام المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه.

2-الحق في الفقه الإسلامي:

تستعمل كلمة حق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان عدة: فهي تستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر. ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه. كقوله تعالى في سورة الروم الآية(47):" وكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ"، والحق طبقا لهذا المفهوم له معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوع من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة الحق فقد تعني: حقا لله أو حقا شخصيا، أو حقا ماليا، أو حرية من الحريات بحسب ما يدل معناها.

3-الحق في الاصطلاح:

ومن المفيد الإشارة إلى أن تعريف الحق وفق ما جاءت به الاتجاهات التقليدية؛ **الشخصي** والذي يتزعمه الفقيه **"سافيني"** والذي يرى أن الحق هو:" قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين، فالقانون هو الذي يضع الحدود بين إرادات الناس، وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق، فالشخص الذي لا يريد أن ينشأ له حق أو ينتقل إليه، لا يجبره القانون على اكتسابه أو انتقاله إليه، لكن القانون هو الذي يمنح الشخص الحق، ولا يمكن للشخص منح الحق لنفسه. إن ربط الحق بالإرادة يؤدي إلى حرمان تام للأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة؛ كالصغير غير المميز والمجنون، وهذا غير صحيح، لأن هؤلاء يكتسبون حق الإرث وحق النسب وحق الجنسية وغيرها من الحقوق، ويستعملها بالنيابة عنهم أوصياؤهم وأولياؤهم والقيمون".

والموضوعي والذي يتزعمه الفقيه الألماني **"إهرنج"** والذي يرى أن الحق:" مصلحة يحميها القانون، فهو يتكون من عنصرين، موضوعي وشكلي، فالموضوعي هو الغاية التي يحققها الحق لصاحبه وهي التي توجه إرادة صاحب الحق وبقدرها يتحدد تدخل الدولة من عدمه، أما العنصر الشكلي فهو الحماية القانونية للحق وذلك عن طريق الدعوى القضائية. فالحق إذا حسب هذا الاتجاه مصلحة يحميها القانون. يؤخذ على هذا الاتجاه انه يعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق في حين أنها تالية لنشوئه، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، وليس لأنها هي جوهر الحق".

والمختلط ومن أنصاره الفقيه **"سالي"** الذي ويجمع بين المذهبين السابقين أي بين الإرادة والمصلحة، فالحق:" قدرة إرادية تحقق مصلحة يحميها القانون". لم يسلم هذا الاتجاه هو الآخر من الانتقادات على أساس أنه لم يعرف الحق نفسه ولم يبين جوهره، فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة. **لا تتفق وتعريف حقوق الإنسان، لأنها لا تستوعب جميع الحقوق كحقوق الأطفال وبعض الفئات الخاصة، فهي تعاريف تعتمد على الإرادة تارة والمصلحة تارة أخرى أو كليهما معا، وهو ما لا يستقيم وحقوق الإنسان.**

بالمقابل يتفق إلى حد بعيد التعريف الفقهي الحديث لصاحبه الفقيه "دابان" الذي يرى أن الحق:" ميزة يقررها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، وهو بذلك يتضمن أربعة عناصر؛ عنصران داخليان هما

الاستئثار والتسلط، وعنصران خارجيان هما ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية"، **مع تعريف حقوق الإنسان ولكن دون إغفال الفوارق بين تعريف الحق بوجه عام وتعريف الحق عندما يتعلق الأمر بتعريف حقوق الإنسان حيث التركيز على إنسانية الإنسان.**

ثانيا: الإنسان

1-الإنسان في اللغة: جاء في محتار الصحاح للرازي ما نصه "إ ن س" الإنس البشر والواحد انسي بالكسر وسكون النون، والجمع أناسي. قال تعالى في الآية(49) من سورة الفرقان:" وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا "، وكذا الأناسية ويقال للمرأة إنسان ولا يقال إنسانة. وكذا في لسان العرب والواحد أنسي وأناس، عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال إنما سمي الإنسان إنسان لأنه عهد إليه فنسى.

2-الإنسان في الاصطلاح: يمكن تعريف الإنسان في الاصطلاح بأنه:" كائن بشري حي يتميز عن سائر الحيوان بالعقل، والنطق، والعلم، والتمييز، وذلك انطلاقا من قوله تعالى في سورة الإسراء (الاية 70):" لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وحَمَلْناهم في البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْناهم عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا".

وهكذا يتضح من هذه الآية الكريمة أن مفهوم الإنسان ذو بعدين: بعد عقلي يتمثل في العقل، والتمييز، والنطق، وبعد حضاري يكمن في تدبير المعاش، والأكل باليد، وركوب البر والبحر، والتمتع بالطيبات.

ثالثا: تعريف حقوق الإنسان

في إطار تعريف حقوق الإنسان ورغم صعوبة وضع تعريف جامع، مانع، أو محدد لحقوق الإنسان(1)، إلا أنه كانت هناك العديد من المحاولات دارت بين التعريف الضيق الذي يرى أنها لا تعدو أن تكون حقوقا ضرورية للإنسان، والتعريف الموسع الذي يرى أنها حقوق ولدت معه ولا يمكن الاستغناء عنها(2).

1- أسباب صعوبة تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات جمة واجهت كل من يحاول إيجاد تعريف لحقوق الإنسان من أهمها:

-خضوع موضوع حقوق الإنسان للتطور السريع المواكب للتطورات التي يعرفها المجتمع الدولي، فهو ليس مفهوما جامدا، إنما مفهوم دينامي يتغير في الزمان والمكان،

-اختلاف المدارس، المذاهب، وتنوع الثقافات والحضارات، وتدخل الايديولجيات في التعريف،

-صعوبة التعريف من صعوبة تعريف "الحق" و"الإنسان" المصطلحين المكونين لحقوق الإنسان، فالحق كثيرا ما يختلط بالحرية أو بالواجب ، ومفهوم الإنسان يختلط بالفرد وبالإنسان الحر أو الإنسان الاجتماعي، مما يؤثر في المحصلة النهاية على تعريف حقوق الإنسان.

-تعدد وتباين المصطلحات التي تناولت الموضوع، فمن الباحثين من يفضل مصطلح حقوق الإنسان، وهو المصطلح الشائع والمستخدم بشكل رئيسي في هذه الدروس، ومنهم من يفضل مصطلح حقوق الإنسانية ومصطلح حقوق الشخصية الإنسانية، وقبلها كان مصطلح الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر، إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية، ثم شاع مصطلح الحقوق الأساسية، أو غيره من المصطلحات مثل الحريات الأساسية، أو الحريات العامة، وهذا الاختلاف اثر بدوره في تعريف حقوق الإنسان،

- كما أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاذبه مفهوم العالمية والخصوصية، اللذان يبدوان للوهلة الأولى وكأنهما على طرفي نقيض، حيث تتباين النظرة لمفهوم حقوق الإنسان، بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق أحيانا وبمقاربة نسبية أحيانا أخرى، وبين ما هو خصوصي نابع من تنوع ثقافات وعادات واديان المجتمعات، وتظهر جليا مع كل ذلك الصعوبات في فهم الموضوع وتعريفه،

-كما أن للمرجعيات التي ينطلق منها كل من يتناول تعريف حقوق الإنسان، دورا هاما في اختلاف المفهوم وغموضه، وهذا مهما كانت هذه المرجعيات، دينية أو علمانية، ليبرالية أو اشتراكية، غربية أو شرقية، خاصة بدول الشمال أم بدول الجنوب، حيث عادة ما تطرح هذه المرجعيات على الساحة الدولية في شكل ثنائيات متقابلة،

-تتلاقى وتتقاطع في موضوع حقوق الإنسان علوم عديدة ومستويات عدة للتحليل والتفكير والتنظير، فعندها يتقاطع علم الاجتماع مع علم القانون، والسياسة ،والاقتصاد ،والفلسفة وغيرها، وعندها يتقاطع العلماني مع الديني، والرسمي"الحكومي" مع المجتمع المدني والداخلي والخارجي، والتنظير مع التطبيق، والحاضر مع المستقبل، وما هو كائن فعلا وما يطمح ويأمل لأن يكون، **فكيف لمفهوم تتجاذبه كل هذه التناقضات ألا يكون غامضا.**

هذه الأسباب وغيرها طرحت إشكالية تحديد مضمون حقوق الإنسان

2- محاولات تعريف حقوق الإنسان

يعرفها الأستاذ " **رينيه كاسان** " أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد استنادا إلى كرامته الإنسانية". أما الأستاذ " **كارل فاساك** " بأنها علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل الذي يعمل في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما

يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه–أي الإنسان– ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع النظام العام". أما " **جالك دونللي**" فيرى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية والتي يمثل انتهاكها حرمان الشخص من إنسانيته، كما أنها ضرورية للحياة الكريمة ولا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق".

والملاحظ أن التعاريف السابقة تعكس وجهة نظر الفقه الغربي، أما الفقه العربي فان الأستاذ " **عبد الغني محمود**" بأنها:" الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كآدمي، كما تشمل للمواطن بالإضافة إلى حقوقه كانسان فرد حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعني أيضا حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والأمن والتنمية والسلام.

ويرى الأستاذ" **محمد حافظ غانم**" أن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة، أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا وبصرف النظر عن جنسيته أو ديانته ا واصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوق طبيعية معينة لصيقة به حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين".

وكثيرا ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، والحقيقة أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها قديمة قدم التاريخ، ومستمدة من كل الديانات السماوية والموروث الإنساني برمته، وعي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم، وهي حقوق تثبت للبشر لمجرد الصفة الآدمية، وهي لصيقة بالإنسان لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة له حتى قبل وجوده مهما كان أصله أو جنسه أو دينه أو لونه، وسواء كان الشخص وطنيا أو أجنبيا. وفي هذا الإطار عرف **ميثاق الأمم المتحدة** حقوق الإنسان بأنها:" تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر".

إن المتمعن في التعاريف السابقة و وغيرها من التعاريف التي لم يتسن لنا ذكرها ، يلاحظ القاسم المشترك بينها جميعا والمتمثل في التأكيد على أن إنسانية الإنسان هي أصل هذه الحقوق، وتتباين التعاريف عندما يتعلق الأمر بدور المجتمع أو الدولة في مفهوم حقوق الإنسان.

وصفوة القول؛ حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، يعني أن كل البشر دون استثناء ودون تمييز يتمسكون بها عالميا، ويحتجون بها قبل كل الأفراد والمؤسسا ت الوطنية والدولية.